PUBLIC

ANNEX 8.28

محاكم خاصة

لم يعرف النظام الملكي في ليبيا طيلة أعوامه الثمانية عشر أي محاكم خاصة؛ عسكرية أم مدنية. أما منذ وقوع انقلاب سبتمبر ١٩٦٩ فقد عجّ النظام القضائي بالعديد من المحاكم الخاصة المدنية والعسكرية.

(١) محكمة الشعب (٢٦ أكتوبر ١٩٦٩)

جرى إنشاء هذه المحكمة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٦٩ لمحاكمة المسئولين عن الفساد السياسي والإداري خلال حقبة العهد الملكي. وجرى تشكيل المحكمة بقرار من مجلس قيادة الثورة مؤرخ في ٢٩ يوليو ١٩٦٩ وقد تشكلت المحكمة من رئيس هو الرائد **بشير الصغير هوادي** (عضو مجلس قيادة الثورة) وعضوية ضابط بالقوات المسلحة وضابط شرطة وشيخ الجامعة الإسلامية ومستشار بالمحكمة العليا. وتولّي الادعاء أمام المحكمة عضو آخر من أعضاء مجلس قيادة الثورة هو الرائد **عمر عبد الله المحيشي**.

وقد بلغ عدد المتهمين في القضايا الخمس التي نظرت فيها هذه المحكمة ما بين عامي ١٩٧١ و ١٩٧٤ (٢٣٠) متهماً من رجال العهد الملكي (عسكريين ومدنيين).

وقد أعيد تشكيل هذه المحكمة بموجب قرار من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٦ حيث أسندت رئاستها إلى الرائد / **أحمد محمود الزوي** وضمت عضوين آخرين هما النقيب/ **عبد السلام أبو قيلة** (من القوات المسلحة) والنقيب/ **محمد علي المصراتي** (من الشرطة) وتولت محاكمة نحو (٧٠) مواطناً من الذين جرى القبض عليهم في أعقاب " الثورة الشعبية " في أبريل ١٩٧٣ واتهامهم بانتماءات حزبية والطلاب الذين جرى القبض عليهم في أعقاب الانتفاضة الطلابية في أبريل ١٩٧٦.

(٢) المحكمة العسكرية الخاصة الأولى (١١ ديسمبر ١٩٦٩)

تشكلت هذه المحكمة بموجب قرار صادر من مجلس قيادة الثورة مؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٦٩ وأسندت رئاستها إلى الرائد / **محمد نجم** عضو مجلس قيادة الثورة وضمت عضوين عسكريين هما الملازم أول/ **عبد الفتاح يونس** والملازم ثان/ **مفتاح رشيد** وتولت محاكمة (٣٠) ضابطاً اتهموا بالمشاركة في محاولة انقلاب عسكرية كان من بينهم المقدم آدم الحواز والمقدم موسى أحمد (وزير الدفاع والداخلية في أول حكومة بعد انقلاب سبتمبر). وتولى الادعاء أمام هذه المحكمة مكتب الادعاء بمحكمة الشعب.

(٣) المحكمة العسكرية الخاصة الثانية (٨ أغسطس ١٩٧٠)

وقد جرى تشكيل هذه المحكمة في ١٩٧٠/٨/٨ برئاسة النقيب **سليمان شعيب** وعضوية الملازم **مفتاح رشيد** (العضو في المحكمة العسكرية السابقة) والملازم **عبد الله**

حجازي على أن يتولى الادعاء العام أمام المحكمة الملازم عبد الفتاح يونس (الذي كان عضواً في المحكمة العسكرية السابقة). وكلفت هذه المحكمة بإعادة محاكمة [١٢٩] المتهمين في المحاولة الانقلابية السابقة حيث أصدرت بحقهم في ١٨/١٠/١٩٧٠ أحكاماً أشد قسوة من الأحكام السابقة بلغت حد عقوبة الإعدام بالنسبة لثلاثة من المتهمين.

(٤) المحكمة العسكرية الخاصة الثالثة (٣ يوليو ١٩٧١)

تشكلت هذه المحكمة بقرار من مجلس قيادة الثورة مؤرخ في ٣ يوليو ١٩٧١ وأسندت رئاستها إلى النقيب / يوسف أبو حجر وضمت في عضويتها الملازم أول/ عبد السلام أبو قيلة والملازم ثان/ صالح أبو فروة على أن يتولى الادعاء أمامها الملازم أول محمد صالح درهوب. وأسند إلى هذه المحكمة النظر في قضية التآمر رقم (١) لعام ١٣٩٠ هـ .

(٥) المحكمة العسكرية الخاصة الرابعة (٣ يوليو ١٩٧١)

تشكلت هذه المحكمة في اليوم ذاته الذي تشكلت فيه المحكمة العسكرية الخاصة السابقة وقد أسند قرار تشكيل رئاستها إلى الرائد / علي الفيتوري الورفلي وضمت في عضويتها كلاً من الملازم أول/ المهدي العربي والملازم أول/ عبد الرحيم صالح وتولى الادعاء العام أمامها الملازم أول / الرماح الجرد. وكلفت هذه المحكمة بمحاكمة المتهمين في قضية التآمر رقم (١) لسنة ١٣٩١ هـ الذي بلغ عددهم (١٠١) متهماً (مدنيين وعسكريين اتهموا بالمشاركة في أكثر من محاولة انقلابية وأعمال معادية لانقلاب سبتمبر). وقد أصدرت المحكمة أحكامها في القضية في ١٧ مايو ١٩٧٢.

(٦) المحكمة العسكرية الخاصة الخامسة (١٢ فبراير ١٩٧٢)

تشكلت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في ١٢/٢/١٩٧٢، وأسندت رئاستها إلى الرائد عبد المنعم الهوني عضو مجلس قيادة الثورة وضمت في عضويتها كلاً من الرائد / خيري نوري خالد والنقيب / يوسف الدبري. وكلفت بمحاكمة المسئولين عن أعمال التعذيب والإيذاء الجسدي التي وقعت في السجن المركزي

١٢٩ يشكل هذا الأمر انتهاكا واضحا لقاعدة قانونية مستقرة والتي مفادها عدم جواز أن يحاكم شخص أو يعاقب مرة أخرى لنفس الجريمة التي يكون قد أدين فيها نهائيا أو برئ منها. وهو ما أشارت إليه المادة (١٤) فقرة (٧) من العهد الأولي للحقوق المدنية والسياسية.

LBY-OTP-0005-0103

بطرابلس، الذين انتهى المجلس التحقيقي [١٣٠] إلى اتهامهم بارتكاب تلك الأعمال والتي أدت إلى وفاة أو إصابة بعض المعتقلين السياسيين. [١٣١]

(٧) المحكمة العسكرية الدائمة

وتشكلت هذه المحكمة برئاسة المقدم **شعبان عبد الونيس** وعضوية كل من المقدم **محمد سعيد زكري** والنقيب **عبد الهادي الكوافي** الضباط المتهمين بالضلوع في المحاولة العسكرية الانقلابية التي كشف النقاب عنها في منتصف أغسطس ١٩٧٥ والذين بلغ عددهم (٦١) متهماً. وقد مثل الادعاء العام في هذه المحاكمة النقيب **عبد الله حجازي**. وقد أصدرت المحكمة حكمها بحق المتهمين يوم ١٩٧٦/١٢/٢٥ وقضى ذلك الحكم بإعدام (٢٣) متهماً اثنان منهم غيابياً.

(٨) المحكمة العسكرية العليا [١٣٢] (الاستئناف)

تشكلت هذه المحكمة من المقدم **محمد الفيتوري** (رئيساً) ومن كل من الرائد **الهادي أميبرش** والمستشار القانوني لرئيس الأركان **محمد الخضار** (أعضاء)، للنظر في الاستئناف المقدم من الضباط المتهمين في محاولة أغسطس ١٩٧٥ الانقلابية. وقد أصدرت المحكمة حكمها في نهاية فبراير ١٩٧٧ الذي قضى بإعدام (٣٦) متهماً أي بزيادة عدد المحكوم عليهم بالإعدام (١٣) متهماً.

لقد مارست هذه المحاكم الخاصة والعسكرية أعمالها بدون التقيد بما جاء في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، ودون مراعاة لأبسط مقتضيات العدالة، وهو ما شكل عدواناً صارخاً على السلطة القضائية في البلاد ودورها في صون حقوق المواطنين وحماية مبدأ " سيادة القانون ".

ولا يوجد شك في أن الانقلابيين استعملوا هذه المحاكم والأحكام الجائرة التي أصدرتها كمظهر من مظاهر سطوتهم وكوسيلة لإرهاب المواطنين وإرعابهم ويكفي في هذا الصدد الإشارة إلى أعداد المتهمين الذين حوكموا خلال السنوات منذ قيام الانقلاب وحتى مطلع عام ١٩٧٧.

---

١٣٠ كان مجلس قيادة الثورة قد أصدر أمراً في ١٩٧١/١٢/٣ بتشكيل مجلس تحقيقي برئاسة عضو مجلس قيادة الثورة النقيب أمحمد أبو بكر المقريف وعضوية وزير العدل محمد علي الجدي للتحقيق في حوادث التعذيب والإيذاء التي وقعت في السجن المركزي بطرابلس. وانتهى المجلس التحقيقي في تقريره إلى اتهام عضو مجلس قيادة الثورة النقيب مصطفى الخروبي وعدد من الضباط الأحرار بالضلوع في أعمال التعذيب والإيذاء للمعتقلين السياسيين.

١٣١ راجع ما ورد حول هذا الموضوع تحت عنوان " التدخل في أحكام المحاكم " بهذا المبحث.

١٣٢ جرى استحداث هذه المحكمة بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ١٩٧٦/١٢/٢٥ بتعديل المادة (٣٠) من قانون الإجراءات العسكرية رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٤.

LBY-OTP-0005-0104

ملخص بأعدد المتهمين
الذين حوكموا أمام محاكم عسكرية خاصة
خلال السنوات منذ قيام الانقلاب وحتى مطلع عام ١٩٧٧

عدد المتهمين	السنة	المحاكم التي مثل أمامها المتهمون
٣٠	١٩٧٠	المحكمة العسكرية الخاصة الأولى والثانية (منها أربعة أحكام بالإعدام)[١٣٣]
٢٧٧	١٩٧١ *	محكمة الشعب والمحكمة العسكرية الخاصة الثالثة والرابعة (منها حكم واحد بالإعدام بحق الملك إدريس رحمه الله)[١٣٤]
٥٦	١٩٧٢	محكمة الشعب (قضيتي إفساد الرأي ومظاهرات عام ١٩٦٤)
٤٥	١٩٧٣	محكمة الشعب (قضية إفساد الجيش)
١٣٩	١٩٧٤ – ١٩٧٧	محكمة الشعب (قضايا الحزبية والحركة الطلابية[١٣٥]) والمحكمة العسكرية الدائمة (قضية محاولة أغسطس ١٩٧٥ الانقلابية[١٣٦])
٥٤٧		(منهم ٢٣٠ متهماً من رجال العهد الملكي)

١٣٣ كانت هذه الأحكام بحق المقدم آدم الحواز والمقدم موسى أحمد والرائد الهادي بالقاسم العربي والنقيب عمر محمد الواحدي.

* يمكن أن توصف هذه السنة بسنة المحاكمات.

١٣٤ صدر هذا الحكم عن محكمة الشعب في قضية القصور الملكية التي بلغ عدد المتهمين فيها (٢٢) متهماً.

١٣٥ بلغ عدد المتهمين (٧٠) متهماً وأصدرت المحكمة أحكاماً بإعدام أربعة متهمين هم عمر محمد دبوب ومحمد الطيب بن سعود وعمر الصادق الورفلي (المخزومي) وأحمد فؤاد فتح الله (عامل مصري).

١٣٦ بلغ عدد المتهمين (٦٩) متهماً وصدرت أحكام بالإعدام بحق (٢٣) منهم.

LBY-OTP-0005-0105